يجزيه عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجزيه عن كفارته ولو قال ان دخلت الدار فانت حر يعتق ولا يجزا ذا نوى عن كفارته وقت دخول الدار الا اذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحسنئذ يجوز وجه القياس ان عتقه مستحق بسبب سابق وهو القرابة فلا يجزى عن الكفارة كما اذا اشترى المحلوف بعتقه ناويا عن الكفارة ولنا ان المأمور به في الآية هو التحرير وقد حصل فيجزى عن الكفارة وهذا لان شراء القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى بالشراء كما في فهم الفهم فاشبعه والباقي معلوم في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى

قوله والمسئلة تاتيك في كتاب الايمان اى في باب اليمين في العتق والطلاق

قوله فان عتق نصف عبد مشترك وهو موسر ضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما يجوز وهذه من مسايل القدوري وانما قيد بكونه موسرا لانه اذا كان معسرا يجب عليه السعايه فلا يجزى عن الكفارة عندهما ايضا لانه اعتاق بعوض والمسئلة مبنيه على ان الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفه رضي الله عنه خلافا لصاحبيه لهما ان الاعتاق لما لم يكن متجزيا عند هما كان الشريك المعتق للنصف للجميع ضمن النصف لشريكه فجاز عن الكفارة لانه حصل اعتاق رقبه كامله بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا حيث لا يجزيه بالاتفاق لانه اعتاق بعوض لوجود السعايه على العبد ولابي حنيفه ان الاعتاق لما كان متجزيا دخل النقصان في نصيب الشريك لاستحقاق الحريه ولتعذر التصرف فيه بالتمليك لا ثم اذا ملكه بالضمان فاعتقه لم يجز عن الكفارة لانه اعتق رقبة ناقصة لان النقصان حين وقع لم يكن في ملكه فلم يكن مضافا الى عتقه عن الكفارة لانه لا يمكنه اعتاق ملك الغير عن كفارة نفسه **قوله** على ملكه اى على ملك صاحبه وقال الشافعي اذا اعتق نصيبه فنوى عند الاعتاق ان يكون العتق الموقع وما يسري اليه عن

كفارته اجزاه اما حال اليسار فلان العتق لا يتجزى عنده فيكون معتقا للجميع واما حال الاعسار فلانه لا ينتقص نصيب شريكه لانه يجوز تصرفه فيه بالبيع فاذا ملكه المعتق فاعتقه جاز وجوابه انه اذا جاز تصرفه فيه بالبيع يلزم الجمع بين النقيضين وهو فاسد لانه يلزم حينئذ ان يكون العبد بعضه صالحا للولايات وبعضه لا **قوله** وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وهذه من مسايل القدوري وهذا الذي ذكره استحسان والقياس ان لا يجزيه عند ابي حنيفه رضي الله عنه كما في العبد المشترك لوجود النقصان في النصف الآخر وجه الاستحسان ان النقصان الواقع في النصف الآخر حصل في ملكه فكان مضافا الى عتقه عن الكفارة فانصرف النهاتم اذا كمل الاعتاق باعتاق النصف الآخر جاز عن الكفارة فصار كانه اعتق في المرة الاولى نصفا وشيئا ثم في المرة الثانية اعتق ما بقي ونظير هذا الاستحسان من اضجع اضحيته ليذبحها فاصاب السكين عينها لا يمنع جواز التضحية لان النقصان حصل من فعل التضحية كما حصل هنا من فعل الكفارة بخلاف النقصان في العبد المشترك لانه وقع في ملك الشريك **قوله** وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفه رضي الله عنه وهذه من مسايل القدوري وذلك لان الاعتاق عنده يتجزى فاذا جامعها قبل اعتاق النصف ثم اعتق ذلك النصف لا يكون الاعتاق الرقبة قبل المسيس فلا يجزى عن الكفارة لان الله تعالى شرط في الاعتاق ان يكون قبل المسيس قال تعالى فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا وعندهما يجزى ذلك لان الاعتاق عندهما لا يتجزى وكان اعتاق النصف اعتاق الجميع فوقع الاعتاق قبل المسيس لا محالة فان قلت لما كان الشرط في الاعتاق ان يقع قبل المسيس ينبغي ان لا يصح اعتاق

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)